mroftalp htehaB ni knil muideM

01- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / باب الوقف /بن باز

عبدالعزيز بن باز

رحمه الله تعالى باب الوقت الذي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم افعاله عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به - 00:00:00

الصالحين يدعون رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه يستأمره فقال يا رسول الله قصص لها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها. ولا يورث ولا يهب - 00:00:20

تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله ومن السبيل والضعيف سمها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية - 00:00:53

للبخاري تصدق باصلها لا يهوى ولا يهب لا يباع ولا يوهب ولكن الفخ ثمرة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم هم على الصدقة الحديث وفيه - 00:01:13

افهمنا خالد فقد احتبس اذرعه واعتاده في سبيل الله. ماتفق عليه سبيل الله. عليه الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:01:32

قال وتحديث الاصل سواء كان ارضا او دابة او مثلا نسبله وجوه الخير هل يقال له سنة المسلمين بما شرعه الله ذنب عظيم في سبيل الله فعلها الامة صدقة جارية - 00:02:00

او ان يتبعه اولا اللي على موسى تبقى لها الف تسعود ما حدش اكيد نراها اولا فيه فضل العلم مخلفات خصوصا الذي تعلموا وفي الكتب التي الفها وهي محاضرات وندوات التي قام بها الناس - 00:03:05

اولا ربنا اغفر لنا والاخوان نحن الصالح له خصوصية اذا فعل الوالد عمر مخرج نعم احسن اموالهم الصحابة لا يطاع الله فيها ولا يغفر ولا يرضي ولكن في سبيل الله - 00:04:21

يجوزه الاسلام ازاي؟ في ابناء السبيل معين او ديمقراطي بالمعقول انه الاسراف له الدين ولو يصدق ايها الصديق منها المال والعطاء قدر السعادة يأكل يلبس وهذا حديث عن عمر اخ كبير في الوقت - 00:05:39

والحديث هذا الحديث انه الرسول تعالى امر الصدقة هذا الحديث رواه مسلم الملعب الجميل قال صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس يعني في سبيل الله لا سبيل الله في سبيل الله - 00:06:28

سبيل الله طبعا في سبيل الله بقية الا نعم قال بعض اهل العلم الا بالله لكن اوجدوا التعبد مثل قليلة على المجاهدين ثم اذا قال لا مثل وفي الوقت كان - 00:07:36

لا اله الا الله نعم ها وعينه الله كان ايجارها لكم يعني لكن لم يوقف نزل الرأس لاحظ اذا كان صحيح مثل ما قال لعمر تصدق متى يا اخوان صحيح - 00:09:25

قال الحافظون الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لحنت ابني هذا غلام كاملين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ولدك نحيته مثل هذا اكل ولدنا؟ اكل ولد لنحيته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. وفي - 00:11:02

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته. فقال افعلت هذا بولدك كله ان قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع به فرد تلك الصدقة. متفق عليه - 00:11:37

في رواية مسلم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال للنبي صلى الله

عليه وسلم العائد في - 00:11:57
ثم يعود في خيره. متفق عليه وفي رواية للبخاري لنا مثل التوه الذي يعود في هبته ثم يرجع في خيئه. وعن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي - 00:12:17
ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم اما بعد هذه الاحاديث يتعلق بها هبة العطية مع انه لا يجوز للمسلم قد يخص بعض اولاده - 00:12:47
بشيء من البقية ولا ان ليس له الرجوع فيها في هذا الانصاري رضي الله عنه اعظم له النعمان رضي الله عنه ابن ادم جاء به النبي له على ذلك فقال له ان كل ولد اعطيته مثل هذا؟ قال لا - 00:13:20
قال اسأل الله عني من هؤلاء اني ما اشهد على شر ان يوضع لنا ان الظالم الوالدة ليس لهم ان يخصوا بعض الاولاد العظيمة لان الله جل وعلا اوجب عليهم - 00:13:42
الاحسان الى الاولاد العجم فيهم ولا يجوز اي يخص بعضهم يعطيه لانها بيهدي للقطيعة وعدم البر ولهذا قال قال نعم. قال فلا يجوز انهم اذا عقوا بعض مثل بعض تغيرت الاحوال وساءت حال المسلوكين - 00:14:05
وافضل من ذلك الى حقوق وهذا غير النفقة اما النفقة لا على حسب الحال ينفق على المحتاج هناك سنة عظيمة اذا كان عند اولاده فقراء صغار او صغار فقراء ما عندهم اسباب ينفق عليهم - 00:14:30
والاخوان او الطلبات الاخرين في الاخر وعندهم اسباب او غنى ما لهم معنى هذا ليس لله سنة عظيمة مثل ما ينفق على الناس الصغار وحاجاتهم هذا مذهب ليس في تصفية - 00:14:51
عليه بقدر حاجته اللي احنا الحمد لله يوميا على عدد احوالهم النفقة فانه حال هكذا اما العقائد وفي والرجوع بالبدعة وان ابن سيد اعطى عطية شرعية ليس له رجع بها - 00:15:19
وهذا مثل التنفيذ من هذا العمل واللفظ الاخر ليس لها مثل في بعضها او امرا عظيما وجودها فيها ثم قبل ذلك متى اعطيته الا الوالي فله عمر ابن عباس قال - 00:16:12
ثم لابن ابي انشر مالك لابي فلا بأس باموال اما انما هذه عظيمة لان الولد كفر لابيه نسأل الله ان يعيننا هذا منبع النفقة من باب النفقة اذا انفق عليها - 00:17:04
ينفق عليه حتى اليك واحد من اولاده والباقيين راضيين نحن احنا المرشدين الا اذا كما حضر عندما قال نعم ومشكلة لا تقبل يعني لم اعرف فهمت فهذا الوالد اخذ هذا الموضوع - 00:18:08
لن نعطيه باطلة ها لا والله لاخوانهم المكلفون بالمفسدون طالب ميسور وتزوج احدى ابنته واعطاه فلما جاء الثاني كانت فاتقوا الله في الزواج الاول كان يسوء الثاني كانت حالته المادية يعني - 00:19:41
انما زود هذا لانه خاسر يعطيه الزيادة على سيزيد الانفاس الوالد الوالد يعطي الابن زيادة عن المرتبة يعمل في الشركة لان الولد يعمل طيب ها والوالد يعطيه زيادة على مرتبه - 00:20:39
مصلحته قدم الينا. نعم. يقول فضيلة الشيخ الوالدة عبدالعزيز بن باز حفظه الله. هل يجوز ان اخذ قرض من البنت حيث انني في حالكم ماسك جدا جدا علم القرض مئة الف ريال وحيث يأخذ البنك الفائدة مقدما لا لا يجوز - 00:21:17
ارض الربا لا يجوز لا من الملك ولا غيره اذا اعطاك احد الف الف بلى يا بابا ما لا يضره مخلل يوميا الاسلام او لا يضره المسلم اهلها او العشرة النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قومه وتركه من قومه صلى الله عليه وسلم - 00:21:51
من وعد الخبث اخر وجد والاسلام من السنة العربية انه عدوا اهله ما يسمى عليهن ما دام تمت النبوة نهاية التي انهم راو الركبة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب - 00:22:53
عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاعتاده عليها قال رضيت؟ قال لا. فزاده فقال رضيت. قال لا. فزاده فقال رضيت. قال نعم. رواه احمد - 00:24:18

ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن لمن وهبت له كتبة عليه ولمسلم انفقوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمى من اعمى - 00:24:41

العمرة فهي للذي امرها حيا وميتا ولعقده. وفي لفظ انما العمران التي ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فانه من اعمر عمرة فهي للذي اعمر فانه من امر عمرة فهي للذي امرها حيا وميتا وليأت به. ففي لفظ انما انما العمر الذي - 00:25:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك وليعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانا ترجع الى صاحبها لا ترقدوا ولا تعيون. فمن ارسل شيئا او اعمل شيئا فهو لورثته - 00:25:37

وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضعه صاحبه وظننت انه بايعه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تخشعه وان اعطاك بدرهم الحديث - 00:25:57

متفقنا عليه الله وعلى اله واصحابه ومن اما بعد هذه الاحاديث في الهدية وفي الهدي الاول الدلالة على انه ويجيب عليها ولا يحضر الصدقة الزكاة واما الهدية فلا بأس ولهذا لما - 00:26:16

صدقة هدية وقال قالت رضي الله عنها كان يقبل الحديث ويثيب عليه عليها فلا بأس الهدية عليها يعني ايها المهدي مقابل ذلك ولا سيما اذا كان مثله يقبل ولهذا الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم - 00:26:51

احداهما فقال لا ثم اعطاه؟ قال نعم ان يدل على ان المهدي اذا كان وايه ده المقابلة فمهدي الملوك والامراء يريدونه مقابلا كثيرا فانه مقابل ذلك فمن يزيد عليه حتى يرضى - 00:27:22

ثم ان يفر به واذا خرج دون هدية يعطيه المهدى اليه في متاهة ويقارب ذلك او ازيد من ذلك اما اذا كان مثله لا يقبل الهدية انما هي محبة و - 00:27:57

محبة بينه وبينه والاسلام لمن يعمل المخالف ثواب هذا ما يحتاج هواه والحديث صحيحة فاذا قال سيدنا عمر هذه الدار لك هذا بعيد او يا لهوي فانه يملكها ولهذا لانه هنا مرعوبة فهي لم يعذرها حيا وميتا ولعاقلا - 00:28:16

ونقول رضي الله عنه خلاف ذلك اما اذا قال له فيها عارية ثلاثين ثلاث حياته فقط هذا صريح ليس له الا السكن وفي حديث عمر الدلالة على ان من تصدق في سبيل الله - 00:29:09

في سبيل الله فانه لا يجمع العودة فيها ولا شراؤهم اراده لله لا يرجع فيه صدقة او في سبيل الله العائلة وفق الله عز وجل لان هذه مدة حياته ان يذهب الناس - 00:29:48

اللهم لبيك يا عمر يعني اعطاها المجاهدين اتى العمرة الا عند سنة معينة مؤجلة مساعدة ما دمت حيا ها؟ انه يعطي الهدايا لاخوانه ما يقابلها حتى يرضى والناس ترد عليه - 00:30:31

سأل النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وهو الذي رجع هذا يدل على بينه وبين كالولد بقدر زمنها حتى يرضى صاحبها. لو كانت مثابة المعنوية لابد المال لابد المال لا - 00:31:25

اهدى اليك احسن منها واذا احسن منها ها في الغالب اما اذا كان خوف من صلاته ماذا؟ ليس له تعم هذا الحديث اذا رجعت ثم اذا كان يصلي الغالب عليهن يعطونها - 00:32:21

طلب الخوف من ان يصلى ان يصلي المقصود ان يتقي الله فاذا كان القرآن اعطته لي خوفا من شر او خوفا من صلاته او خوف منه يزوج فاذا خالف لكن بعد الصلاة - 00:33:15

ها يرد عليها بان يغالب عليهن انما يعطيها لمصلحة الا فهم طلاقة الزوج لها حلال؟ اذا كان لها افهم منه ان ان شراء الزكاة خارج عن بغني بخمس قال ورجل اشتراها بنا - 00:33:31

الطهارة السؤال ورد اليمن نعم؟ من واحدة من من النساء ارسلت الينا هذا الفوائد تقول لو سمحت الشيخ عبد العزيز بن باز مطيعا من المملكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انا امرأة بسيطة شيخ في مدينة الرياض هي زوج سافر الى البلاد - 00:34:10

الى بلاد مالي منذ الف واربع مئة احدى عشر يعني له الان ثماني سنوات منذ انسافر لم يرسل الي جواب ولا رسالة ولا نقص وكنت ارسل فيه دواهم ومكالمات في الشرائط - 00:34:46

وحتى الان ما اجابني بجواب واحد علمه فانه قد يرى كل ما ارسله اليه وقد كان بين بينهم بنت وانا الان بعدت عن انتظاري ولذلك اطلب من سماحتكم الافادة في هذا الباب حيث تركني كالمعلقة والله سبحانه وتعالى ينهى عن ذلك وانتم اعلم بشريخ - 00:34:58

مني والله تعالى يقول فتذروها كالمعلقة. واريد من سماحتكم البيان بالله علي منه هل انتظره؟ ولا اقدر الا اذا تم نشريها فتتصل اوامر الله وعليكم هنا انه هو ظالم قال رحمه الله تعالى في باب - 00:35:18

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا هم تحابوا رواه البخاري في اللدب المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الهدية - 00:36:18

رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:46

انما قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يصب عليها. رواه الحاكم وصححه. والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله اللهم صلي على رسول الله واله واصحابه من اهتدى اما بعد - 00:37:11

الهبة هذه من الاخوان وارغب فيها وهي من اسباب المحبة وكان الصدور تحابوا كان للغاية كما قال المؤلف وله شاهد من الترمذي هذا من هو ربهم ان الهدية للاخوان رحيمة القلوب - 00:37:32

تجد المحبة من الاخوان ولهذا قال لان هدية وان مسلم مما و و ولهذا واشبه ذلك مما يقدر بالله تقدم في الحديث العاشر العظيم رضي الله عنها جاءت امرأة تشهد بمعابدة - 00:38:17

فلم اجد في البيت الا ثلاث مرات واعطيته هدية هل دفعت بكل دين تلك المرأة ورفعت الثورة الثالثة الى كبرها لتأكلها ما بينهما بالخير ولم تأخذ شيئا قال تعالى فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الكفر - 00:39:35

وسألني الله ربها الجنة اخرجه البخاري في الصحيح المقصود ان العفو والاحسان كله من اسباب الخير النية هذه والمعلم محفوظ بالرواية فلنشاهد ان الرجل الاعظم النبي صلى الله عليه وسلم وهب له ناقة - 00:40:00

اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا المحبة للامراء والتجار هؤلاء ما يعطوا لانهم ما اهدوها لكل محبة اهدوها للسمع فاما يرضوا ما يقابل ولا ايها الاعظم لانهم لن يجدوا متحدثا - 00:40:45

وانما اهبل المال والمقام فيثيب عليها ما تقدم خرابيث خرابيث وهذا هو احق بها الاجابة المناسبة من كان يتعامل بالربا هل تقبل هديته والنبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كنت تعلم ان من مال الربا او في المال ربا لا - 00:41:21

يعمل في بنك وليس له مورد الا من هذا البيت. جزاك الله خير يعني ما يجوز الادب ها محبة يبون فلوس لما لا تؤخذ هكذا فهمت اللي يعطيك بفلوس ثم تعطيه - 00:42:12

ومن يعطيه المحبة محبة واجب الاحسان وجوب من كان يرضي الله واليوم الاخر فليحسن كلها واجب اكرامه وعدم الاذى يرد على لا يجوز لان الكلام المقصود بالنفقة هو فقير نعم - 00:42:48

الا ايها الاخوة ثاني حاجة ثلاث مرات ثلاث ثلاث مرات ورد من احد الطلاب يسألوا تحت حديث الذي جاء فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده. ايش - 00:43:37

من جلد الله به خيرا ويلهمه رشده عن ابي معاوية جزاك الله خيرا ويسأل سؤال الناس ان يكون فهل ورد هذا الاثر عن ابي بكر رضي الله عنه حينما كان - 00:44:27

هي يمدح لنا شيء يقول اللهم اجعله خيرا مما يظنون وفقني وان ما لا يعلمون ولا تؤاخذني من اه بما يقولون. نعم نعم نعم بعد الصلاة الركعة الثالثة بعد صلاة الفاتحة - 00:44:51

ربنا طبعا افضل الخلفاء رضي الله عنهم لهما لهم قد يسبب مشاكل وهذه نصيحة جزاه الله خير - 00:45:31